

مشروع النظام الداخلي
للجمعية المغربية للثقافة
و التربية A.C.E.M.

الباب الأول : مقتضيات عامة

❖ الفصل الأول :

تعتبر الجمعية المغربية للثقافة و التربية إطارا مستقلا و ديمقراطيا مفتوحا في وجه جميع من له غيرة على العمل الجمعي و الثقافي الجاد , وقد وجدت لخدمة الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي.

❖ الفصل الثاني :

يعتبر النظم الداخلي للجمعية , والذي لا يتناقض في أبوابه مع مقتضيات القانون الأساسي العام نصا و روحا , بمثابة الإطار المنظم لعمل الجمعية وسير أجهزتها .

❖ الفصل الثالث :

يمكن تغيير أو تعديل هذا النظام باقتراح من نصف أعضاء المكتب المسير للجمعية أو الأغلبية المطلقة للمنخرطين.

الباب الثاني : الأجهزة

❖ الفصل الرابع : تتكون الجمعية من الأجهزة التالية :

- 1- الجمع العام
- 2- مكتب الجمعية
- 3- اللجان المتخصصة
- 4- المجلس الإداري للجمعية

□ الفصل الخامس : الجمع العام واختصاصاته

- المادة الأولى : يتكون الجمع العام من جميع الأعضاء الفاعلين شريطة أن يكونوا قد أدوا واجب انخراطهم السنوي.

- المادة الثانية : ينعقد الجمع العام في دوراة العادية مرة كل سنتين , ويمكن أن تعقد دورات إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة من مكتب الجمعية أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضاء الجمعية

- المادة الثالثة : يتولى الجمع العام المهام التالية :

- 1 انتخاب أعضاء المكتب المسير للجمعية

- 2 المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي اللذين يتقد م بهما المكتب

- 3 المصادقة على تغيير أو تعديل القانون الأساسي للجمعية أو نظامها الداخلي.

□ الفصل السادس : المكتب المسير للجمعية واختصاصاته

- المادة الأولى : يتكون المكتب المسير من أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمع العام مرة كل سنتين.

- المادة الثانية : يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب المسير بإقتراع السري المباشر.

- المادة الثالثة : يعتبر إجتماع المكتب مستوفيا للنصاب القانوني لحضور ثلثي أعضائه في المرة الأولى وبأغلبية الأعضاء في المرة الثانية , و إذا لم يتحقق هذا النصاب للمرة الثالثة , تتم الدعوة إلى عقد جمع عام إستثنائي لتجديد المكتب.

- المادة الرابعة : يجتمع المكتب بصورة عادية مرة كل شهر و يمكن أن يعقد إجتماعات إستثنائية بطلب من الرئيس أو بناء على طلب من ثلث أعضاء المكتب.

- المادة الخامسة : إذا تغيب عضو من المكتب المسير عن ثلاث إجتماعات عادية للمكتب و متتالية بدون مبرر يعتبر مستقila من

المكتب , و إذا تغيب عن خمس إجتماعات من إثني عشر إجتماعا بدون مبرر يعبر مستقيلا كذلك فله الحق في الدفاع عن نفسه امام أعضاء المكتب في اجتماع خاص بذلك.

- المادة السادسة : تتخذ قرارات المكتب بالأغلبيةية (1 + 50 %) للأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يعبر صوت الرئيس يعادل صوتين للحسم في الموضوع.

- المادة السابعة : تتوزع المهام على أعضاء المكتب على الشكل التالي : الرئيس : يترأس إجتماعات المكتب و الجمع العام , ويقوم بتمثيل الجمعية أمام الهيئات والإطارات العامة و الخاصة , ويساعده في أداء مهامه نائبه أو احد الأعضاء بتكليف من المكتب.

1- الكاتب العام : يقوم الكاتب العام بتحرير الستدعاءات و المراسلات و إعداد التقرير الأدبي و الحفاظ على وثائق الجمعية و مستنداتها , ويساعده في أداء مهامه نائبه , وينوب عنه أثناء غيابه.

2- أمين المال : يسهر أمين المال على تنظيم مالية الجمعية , ويقوم بتقديم التقرير المالي و يضبط لوائح المنخرطين , وينوب عنه نائبه.

3- المستشارون : يساهمون في تسيير الجمعية من خلال مهام توكل إليهم من طرف المكتب و ينتمون الى اللجنة الادارية.

□ الفصل السابع : اللجان المتخصصة و اختصاصاتها :

□

- المادة الأولى : تتشكل في إطار الجمعية لجان متخصصة توكل إليها مهام وظيفية و يعتبر دورها مساعدا للمكتب في تحقيق الأهداف المسطرة في القانون الأساسي.

المادة الثانية : اللجان

- لجنة الإصلاح
- ٢ لجنة العلاقات العامة -
- ١ لجنة العروض و الثقافة
- ١ لجنة الأنشطة الرياضية و الترفيهية
- ٢ لجنة التسيير

- المادة الثالثة : تتشكل اللجان من أعضاء الجمعية الفاعلين اللذين يبدون إستعدادا للعمل في إحدى المجالات , و يمكن لعضو واحد أن ينشط في لجنتين على الأكثر.

- المادة الرابعة : تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا يترأس أعمال اللجنة و نائبا له , و مقرا و نائبا له , مهمتهما الحفاظ على أرشيف اللجنة.

~~(المادة الخامسة : لا يحق لأحد من أعضاء الجمعية أن يشغل أكثر من وظيفة واحدة)~~

- المادة السادسة : كل لجنة استكملت هيكلتها يفترض فيها أن تجتمع مرة كل شهر على الأقل.

- المادة السابعة : تقوم كل لجنة على حدة بتجديد برنامج عملها على

- رأس كل ثلاثة أشهر على ضوء المهام الموكلة إليها.

- المادة الثامنة : كل عضو تغيب عن إجتماعات اللجنة خمس مرات متتالية بدون عذر يعتبر مقصيا منها و لا يرجع إليها إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء تلك اللجنة.

- المادة التاسعة : لا يحق لأي عضو أن يعترض على نتائج أعمال اللجنة في حالة غيابه عنها.

- المادة العاشرة : كل لجنة لها الحق في رفع توصيات إلى مكتب الجمعية , يتكلف رئيسها بنقلها.

□ الفصل الثامن : المجلس للجمعية واختصاصاته

- المادة الأولى : يتكون مجلس الجمعية من أعضاء المكتب المسير و هيئات تسيير اللجان.
- المادة الثانية : يجتمع مجلس الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر ، ويعقد إجتماعات إستثنائية بطلب من المكتب أو ثلث أعضاء المجلس.
- المادة الثالثة : يقوم مجلس الجمعية بمناقشة برامج اللجان ثم يعد برنامجا على ضوءها كل دورة.
- المادة الرابعة : يحدد مجلس الجمعية صيغ و محتوى مشاركة الجمعية في الأنشطة الخارجية.
- المادة الخامسة : يعتبر إجتماع المجلس مستوفيا للشروط القانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل و في حالة عدم اكتمال النصاب ، يؤجل لمدة أسبوع ، وينعقد مهما كان عدد الحاضرين.
- المادة السادسة : تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
- المادة السابعة : يحدد مجلس الجمعية جدولا زمنيا للمداولة داخل المقر ، ويعين الأشخاص الذين يقومون بذلك.

الباب الثالث : العضوية

□ الفصل التاسع : نوعية العضوية

- المادة الأولى : تتحدد العضوية في ثلاثة أنواع :
 1. عضوية الفاعلين
 2. عضوية الشرفيين
 3. عضوية البراعم

□ الفصل العاشر : واجب الإنخراط السنوي (الشهري)

- المادة الأولى : لا يعتبر الإنخراط فعليا إلا بعد أداء واجبه.

- المادة الثانية : واجب الإنخراط للعضو الفاعل :

- ☐ 15 euros شهريا للعاملين
- ☐ 10 euros للشباب (و الطلبة و المعاقين تدرس و ضعيتهم الحالية)
- ☐ واجب الإنخراط للشرفيين غير محدد
- ✓ واجب بطاقة البراعم 6 euros

يتم جمع التبرعات ثاني جمعة من كل شهر خاصة لتعويض النقص الحاصل في مصاريف الجمعية ، ولايسمح بجمع تبرعات الجمعيات أو هيئات أخرى.ذلك اليوم

☐ النظافة : تقرر بأن تقوم النساء المتطوعات بنظافة المسجد مرة في كل أسبوع (الاربعاء)

•
☐ مفاتيح المسجد : وزعت المفاتيح ل 12 شخص منخرطين و لا يسمح بإعارة أو نسخ المفاتيح.

•
☐ موقف السيارات : يجب احترام أماكن الوقوف و يعاقب المخالف بغرامة 10 euros بعد توبيخه في المرة الاولى.

•
☐ بالنسبة لتعليم الأطفال الصغار ، على المعلم أن يتصل برئيس الجمعية قبل تسجيل أي طفل لمناقشة شروط التسجيل و على غير المنزطين أن يؤدوا كواجب شهري مقابل تعليم طفل واحد : 6 euros للمعلم على كل طفل و 10 euros لقائدة الجمعية.